

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

صفة عقد المضاربة .

فصل : و أما صفة هذا العقد فهو أنه عقد غير لازم ولكل واحد منهما أعني رب المال والمضارب الفسخ لكن عند وجوب شرطه وهو علم صاحبه لما ذكرنا في كتاب الشركة . ويشترط أيضا أن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ دراهم أو دنانير حتى لو نهى رب المال المضارب عن التصرف و رأس المال عروض وقت النهي لم يصح نهيه و له أن يبيعها لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراهم و الدنانير ليظهر الربح فكان النهي و الفسخ إبطالا لحقه في التصرف فلا يملك ذلك و إن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ و النهي صح الفسخ و النهي لكن له أن يصرف الدراهم إلى الدنانير و الدنانير إلى الدراهم لأن ذلك لا يعد بيعا لاتحادهما في الثمنية